ويشترط في الاربعة ان تكون ذهابا
فقط فلا يحسب في الذهاب مع ذلك
القصد المتوجه اليه الرجوع بل يعتبر
الرجوع وحده فان كان اربعة برد قصر
والا فلا الشرط الثاني العزم على قطع المسافة
المتقدمة اولها ولو من غير تردد فلو سافر
بغير قصدها لم يقصر فهذا الشرط اخص
مما قبله بتغاير مفهوم كل ولا بد ان
ينويه دفعة واحدة فلو نوى تقطعه
او خرج طالب رعي او ابق او هائما قال
المنوفي وهو الذي لا يعزم على مسافة
معلومة كالفقرا المتجردين فانهم يخرجون
الى غير موضع معلوم فلو طابت
لهم بلدة اقاموا بها لم يقصروا الثالث
الشروع فيه فلو عزم على السفر ولم يشرع
لم يقصر وهذا مذهب اكثر الفقها
لان الاصل الاتمام والقاعدة ان النية

لا تخرج

لا تخرج عن الاصل الا اذا قارنها فعل
فالحضري يقصر اذا عدى البساتين المنسوبة
الى تلك البلد واماكن البلد الخراب التي
خلت من السكان في طرف البلد القائمة
البنا والنهر وسط البلد من جانب الى
جانب كبغداد او خليج الحاكم بمصر لانه
كالرحبة الواسعة ولا عبرة بالمزارع
على المشهور المعمورة بعمارتها اي عمارة
تلك البلد بحيث ينسب ساكنها وكونوا
في بعض الاحيان الى البلد وتكون
متصلة بها او في حكم المتصلة كالبساتين
التي يرتفق ساكنها وبعضهم بمرافق
المتصلة من اخذ نار وطبخ وخبز وما
يحتاج لشرائه في الحال وسوا سافر من
ناحيتها كدمرداش بمصر او مما
ذيها كسبيل علام لمريد مكة مثلا ولا
عبرة بالبساتين المتصلة ومثل البساتين

Copyright © King Saud University